ويضعف التعرفة بين ما اصابت رميته وما تولد عنها واستوا بها في
رمي الصيد هو ما لابن عرفة وعبر ابن سلمون عن هذا القول ومن بعضهم
بين ان يجده من رميته فيتسغف في بيرلا يضمن ذلك عنده وضعف
ابن يونس هنا وقال انه خلاف المدونة هو ما اقتصر في المتيطية على
قوله وان رمى فندت في مسعوات فلا شيء عليه ما لم يرمي منصرا ايضا وعلى
في معين الحكام وما اقتصر على كلام ابن حبيب ولم يذكر ابن يونس انه قال المتيطي
فلو رمى صيدا فاصاب شاة شاخص او نحوه في معين الحكام وتقدم ذلك كلام ابن حبيب
الثالث قال في جمع البحار راعي الغنم من الطرق قال هو كعبد ابن لبابة اذا اعتق
الراعي من الغنم شيئا وثانية ولم يضمنه ذاهب الغنم واسقاها على وجهه ولم يشكر
عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك الا من ونقله الحطاب وسكت الرابع قال ابن رشد
الراعي محمول على التعدي حتى يثبت غيرها وسمعنى من باب المدونة قال ابن عرفة
وما نقله ابن زرب ريد بعرفه لا ضمان على الرعاة الا فيما تعدوا فيه وفرطوا
الغنم فلا ضمان عليه ولو فعل الدعوى الا فيما اكمل استشهد ابن عرفة منعرها
خول ابن فتوح من استرعى صبيا الخامس المستثنى الخامس اذا كان الراعي صبيا واستدرك
لان يستنتاج فيمن استرعى صبيا الحال فعطبت الغنم لم يضمن
الا خوف منزل المتحلل لكان بينهما فيمن امر ومن استنحرك ابن عرفة هو
على غنمه فيما يشتغل بها لان الراعي من جملة الامانة وانه اعلم وكان ما يحتاج ان يكون ذلك
باذن اهله ان كان يوخذ ذلك من قول المتحلل وان اوضع صبيا او بيعها او اوضع
او رجع اذن اهله واتلفه لم يضمنه وان باذن اهله في المتروم من اودع عنده صبي شيئا باذن اهله
حكم الراعي الصبي فلا ضمان عليه فيما اقتلعه من الغنم عمدا وان استرعى
المال الموصوف السادس قال في اجوبة ابن سحنون وسئل عن الراعي تنحر له شاة
بها رعي فقال اجعل عنده كرباقاب فاراد ان يردها واشتد بها عليه فقال له الراعي

اضربوها

اضربوها فيضربها فقتلها فلا ضمان على الراعي فقال قال الحطاب
رحمه الله على الراعي الاجير وقال عبد العزيز الضمان على القاتل وقال غيرها
ان كان الراعي مالكها الا اجبار على المامور لان الفعل للمالك والاحوط له
والرجل لو لكن فالضمان على الاجير الا ففي المامور وروي هذا عن ابن القاسم
انها والظاهر ان يقال اذا كان الضرب المامور به مأذون فيه كضرب مثلها
فلا ضمان على واحد منهما لانه توكيل على فعل مأذون فيه وان كان ضرب
عداوة فيه المبالغة الا ان يكون الامر ابا او معلما او ولدا صغيرا او صبيا الامر
عبدا مطلقا فان كان الامر كذلك فلا ضمان على الفاعل الاجنبي فمن فعل
لغيره احوط فان امر المالك الراعي ان يضربها ضربا عداء فهو على الحال
صاحب الانتصار في الوديع بالكم يقول للمودع ارم الوديعة فيفعل
انه ضامن في قول بعضهم للنهي عن اضاعة المال فلا لا وفيه نظر فان كان
الامر ليطعن بمالك ولا راع في العيال فهم هذا الاثم يفعله في جريانه على قدر اعتبر
الفقه والله اعلم السابع اذا ثبت تعدي الراعي وقد تعيبت الشاة
فان كان العيب لا يفيت المقصود منها خير المالك بين ان يضمنه قيمتها
وما نقصها كذا قاله في مطلب التعدي وعوّل عليه في المختصر والمشهور الشامل
كثير ما يقع ان الراعي يتعدى على الشاة فيعقرها فيخاف عليها ما يصيب الموت فيذبحها
ثم يريد ان يغرم صاحبها الراعي موجب فعله وما وقفت في المختصر على ما نقد في مسائل
عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل يكسر يد بقرة او شاة فيخاف صاحبها الشاة او البقرة
عليها الموت فيذبحها فما الذي على الراعي في كاسرها قال ان كسرها ان كسرها كسرا لا
يحب فيه على الكاسر غرم جميع القيمة فان ذبحها فرضي لم اره
على الذي كسرها ضمانا ولا كثيرا وان كان الذي اصابها غير مفسد لها فانما على الذي اصابها
قيمة قدر ما نقصها العيب ذبحها صاحبها او تركها ولم اتكلم ابن رشد في البيان
على قول ابن القاسم بعد ان ذكر انه لا يجري على المشهور من انه يخير في الفساد الكثير
بين ان يضمنه القيمة او ياخذها وما نقص على قول اشهب ولكن ذوي على ابن عاصم ابن نافع وان في
العيب ليس له في الفساد الكثير الا القيمة او ياخذها بما عمره معيبا دون ارش والذي يات
على قول ابن القاسم المشهور انه ياخذ ما نقصها وان ذبحها صاحبها ولكان الكسر مفسدا
التاسع اذا احل الراعي الا الشاة منها فوجد وقال خفت عليها الموت فذبحتها صدق وظاهر المدونة
والمختصر لا شيء عليه وما جرى في كلام ابن عرفة خلافه ان كان شهدا قال المتيطي وقال بعض

Copyright © King Saud University